الضبط الإداري بين مقتضيات تجسيد التنمية و متطلبات حماية البيئة

The administrative control between the development needs and the requirements of the environment protection

خديجة حجاج
طالبة دكتوراه، المركز الجامعي تيسمسيلت.
Hadjadjkhadidja050@gmail.com
عبد القادر زرقين
أستاذ جامعي محاضر ، المركز الجامعي تيسمسيلت.
zerguinekada@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 15 / 09/ 2020 تاريخ القبول: 27 / 10/ 2021 تاريخ النشر: 06 / 06/ 2022

الملخص: لقد عمل الإنسان منذ وجوده على الأرض باستغلال مواردها الطبيعية لتحسين مستواه المعيشي وبناء حضارته، إلا أنّ وتيرة استغلاله لهذه الموارد قد ازدادت بصورة مذهلة حتى بلغت ذروتها وأخلت بالتوازن الطبيعي لها، وجعلت من الأنشطة الإنمائية التي لم تضع الاعتبارات البيئية في حسبانها تساهم في إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية وتثير القلق اتجاه الحياة على الكرة الأرضية، الأمر الذي دفع بضرورة استحداث الضبط الإداري كأداة لتحقيق التوازن بين حتمية وجود الأنشطة التنموية وصون النظم البيئية، وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التأثيرات المتبادلة بين البيئة والتنمية وإبراز الوسائل الضبطية الكفيلة بإحداث التوازن بينهما وصولا إلى تقيم فعالية هذه الوسائل في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

الكلمات المفتاحية :التنمية، البيئة، الضبط الإداري، الموارد الطبيعية، الأنشطة التنموية.

Abstract

From the beginning of his existence on earth, the human being tries to exploit its natural resources in order to improve his living standards and to build his civilization, however, the pace of

exploitation of these resources is growing staggeringly until it reached a peak, so that it disturbed its natural balance, and prompted the development activities to contribute on harming to the natural environment and to concern about the life on earth, which lead to create the administrative control as a means to realize the balance between the necessity of environment activities and preservation of ecosystems.
The target of this study is to highlight the natural impacts between the environment and the development, and to reflect the control tools that ensure the balance between them, it aims also at evaluating the efficiency of these tools in achieving its objectives.

Key words;
Development, environment, administrative control, natural resources, development activities.

مقدمة :

خلق الله سبحانه وتعالى الكون وجمّله، ثم خلق الإنسان ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، ورفع من قدره وكرّمه على سائر المخلوقات وسخر لخدمته ومنفعته عناصر وموارد الأرض حتى يتمتع باستغلال ما فيها من مياه وغابات ومعادن. وأتيحت له فرصة الارتقاء بالجهد الإنساني لتحقيق التنمية بكل أبعادها، على أساس أنّ ضرورة وجود التنمية أمر حتمي ومطلب ملح لدى كل الشعوب ،خاصة في ظل النمو الديموغرافي الذي يشهده العالم اليوم ،ضف إلى ذلك ما تحمله التنمية في طياتها من المحافظة على استمرارية الحياة وضمان حاجيات وطموحات الأجيال الحالية دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة في إطار ما يسمى بالتنمية المستدامة. وذلك من خلال الاستغلال العقلاني وترشيد الموارد الطبيعية. الأمر الذي جعل من التنمية تحتل مكانة هامة لدى السياسة المتبعة في كل دولة، غير أنّ تحقيق هذا المقصد ينجر عنه بالضرورة تأثيرات سلبية ومشكلات بيئية خاصة مع بداية الثورة الصناعية ودخول الإنسان عصر التطور العلمي والتكنولوجي الكبير في مختلف مناحي الحياة. وكذا ازدياد وتيرة سوء استغلال الموارد الطبيعية وسرعة استنزافها، أصبحت ظاهرة تصيب مختلف العناصر البيئية وبشكل بارز. ومن هنا

تتجلى ضرورة استحداث آليات تحقق الموازنة بين متطلبات تجسيد التنمية بكل أبعادها ومختلف أشكالها من جهة، ومقتضيات حماية الموارد وثروات الطبيعية من جهة أخرى، وذلك من خلال وسائل الضبط الإداري باعتبارها أداة لحماية البيئة من التهور الناجم عن حتمية النشاطات التنموية. وللإلمام أكثر بهذا الموضوع نقترح الإشكالية التالية:

إلي أي مدى تحقق أدوات الضبط الإداري عملية الموازنة بين تجسيد التنمية وحماية البيئة ؟

لمعالجة إشكالية الدراسة تم إتباع المنهج الوصفي، وذلك من خلال الوقوف على التأثيرات المتبادلة بين متطلبات تجسيد التنمية وضرورة صون النظم البيئية، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي قصد تقييم فعالية وسائل الضبط الإداري المسخرة لتحقيق عملية الموازنة بين تجسيد التنمية وحماية البيئة وذلك بإبراز مكامن قوتها وتحديد نقاط النقص والقصور فيها.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث يتضمن المبحث الأول التأثيرات المتبادلة بين تحقيق التنمية وصون النظم البيئية، أما المبحث الثاني فتناول مساهمة وسائل الضبط الإداري في تحقيق الموازنة بين تجسيد التنمية وحماية البيئة، وأخيرا تطرقنا في المبحث الثالث إلى تقييم فعالية وسائل الضبط الإداري في تحقيق التوازن بين تجسيد التنمية وحماية البيئة.

المبحث الأول: التأثيرات المتبادلة بين تحقيق التنمية وصون النظم البيئية:

إنّ السياسات التنموية صاحبها ظهور مشاكل لم يعرفها الإنسان من قبل ورافقتها تأثيرات متنوعة مست النظم البيئية بشكل بارز وبصورة متزايدة. الأمر الذي ترتب عنه وجود علاقة متبادلة وتأثيرات متنوعة بين التنمية و البيئة لتبرز على السطح ضرورة إيجاد أدوات تراعي التوازن بين تجسيد التنمية وصون النظم البيئية.

وقبل الخوض في غمار تحديد الآليات الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضات حماية البيئة وجب علينا تحديد

التأثيرات المتبادلة والعلاقة الحتمية بين البيئة والتنمية في مطلبين يتناول المطلب الأول انعكاسات تجسيد التنمية على البيئة، أما المطلب الثاني فيتطرق انعكاسات حماية البيئة على تحقيق التنمية.

المطلب الأول: انعكاسات تجسيد التنمية على البيئة :

تلعب التنمية[1] دورا كبيرا في إيجاد الحلول لأغلبية المشاكل التي يعاني منها كل إنسان على سطح الأرض، فهي تتكفل بانشغالاته وتلبية حاجياته وتحقيق رغباته تصنع رفاهيته وتحسن من ظروف معيشته، إلا أنّ ذلك يؤدي إلى خلق مشكلات ويولد آثار سلبية تمس النظم البيئية، حيث برزت إلى السطح في العقود الأخيرة من القرن العشرين المنصرم تدهورا مخيفا بالبيئة الطبيعية ولازال مستمر بشكل يومي متواصل، ففي كل يوم يزداد تلوث الهواء بالأبخرة، والدخان، والغازات السامة، كما يزداد تلوث المياه في المحيطات والبحار والأنهار وترتفع درجات حرارة الجو، ويزداد الازدحام والتلوث بالضجيج، و يزداد استنزاف الموارد الطبيعية و ترتفع معدلات تجريف الغابات وتتسع دائرة التصحر.

إنّ هذه المشكلات البيئية التي تشكلت نتيجة رغبة الإنسان في تجسيد التنمية أخذت تفرز تحديات تعيق استمرارية الحياة، ويمكن ذكر بعض أهم هذه المشكلات نظرا لكثرتها واتساع مجالاتها على النحو الآتي:

الفرع الأول: تدمير الغابات:

تعد الغابات أكثر الأنظمة البيئية انتشارا على المساحة البرية من الأرض، وتلعب دورا حيويا وهاما في الأنظمة الطبيعية وكذا في التنمية الاقتصادية، كما تمثل موردا لا غنى عنه من بين أهم الموارد الطبيعية للإنسانية جمعاء؛ غير أنّ الإنسان وفي غمرة البحث عن رغباته الحياتية يدمر هذه الغابات، فيلجأ إلى استغلال هذه الغابات سواء بقطع أشجارها أو حرقها للتدفئة أو رغبة منه إلى تحويل تلك المناطق الغابية إلى أراضي زراعية أو مراع للماشية أو التجارة في بيع الأخشاب إلى غير ذلك من نشاطات الإنسان.

فيشكل إتلاف الإنسان للثروة الغابية خطرا يخل بالتوازن البيئي، فبدونها تنقرض عدة كائنات نباتية وحيوانية، وتتحول التربة إلى تربة غير منتجة. ضف إلى ذلك حرق الغابات يؤدي إلى أضرار كبيرة ومنها انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون هذا الأخير الذي ساهم في زيادة حجم الغازات المعروفة باسم الغازات الدفيئة ذات الآثار الضارة على طبقة الأوزون ومنه على البيئة[2].

الفرع الثاني: تدهور التربة :

من بين المشاكل الخطيرة التي تعاني منها التربة هي ازدياد ظاهرة التصحر، والذي هو عبارة عن تعرية التربة وزحف البيئة الصحراوية على الأراضي الخضراء في المناطق الجافة، أو الشبه الجافة[3] ، وهو من أخطر المشاكل التي تمس كل أراضي العالم، وترجع أسباب وجوده إلى أسباب طبيعية كالجفاف وغزو الجراد، وأخرى ناتجة عن نشاطات الإنسان كزيادة نمو السكان في المناطق الجافة. وبالتالي أفرز هذا الوضع إلى حدوث انقلاب في التوازن البيولوجي للعالم، بالإضافة إلى ظاهرة التصحر التي تلحق بالتربة، فإنّها تعاني من مشكلة أخرى لا تقل خطورة عن سابقها تتمثل في تلوث التربة، وهذا عن طريق الأسمدة الكيماوية التي تستعمل كمخصبات اصطناعية بغرض تحقيق زيادة في الإنتاج أو تزويد التربة بالمبيدات الحشرية وذلك رغبة منها إلى التقلب على الآفات الزراعية ومنه تحقيق إنتاج وفير. وفي كل الحالات إذا لم تستخدم هذه المبيدات وحتى الأسمدة الكيمياوية بالمعدلات المثلى وفي الأوقات المناسبة وبالكيفيات الملائمة تسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة تلوث التربة ومنه تلوث البيئة[4].

الفرع الثالث: انتشار البناءات الفوضوية :

إنّ ما يميّز الوقت الحاضر اكتظاظ المدن بالمباني والمصانع وذلك نتيجة زيادة الطلب على السكنات في المدن، مما دفع بالحكومات إلى الإسراع في إنشاء البنايات، فسادت سياسية الكم قبل الكيف وكانت النتيجة اكتظاظ المدن بالبنايات الرديئة غير المكيّفة مع الأهداف الايكولوجية، فالتوسع العمراني لم يأخذ في

الاعتبار الظروف البيئية السائدة في المحيط الحيوي ليصبح السكن مريحا ويحقق التوازن بين البيئة والمدن[5].

الفرع الرابع: انتشار النفايات السامة:

تعرف النفايات بأنّها مواد أو أشياء يتم التخلص منها أو يزعم التخلص منها، وتأخذ هذه النفايات شكل أبخرة وغازات سامة أو تتخذ أشكالا صلبة أو سائلة، وتظهر أضرارها وخطورتها فيما تلحق بالبيئة من آثار سلبية بسبب عدم معالجتها وتحويلها إلى مواد غير مضرة بالبيئة.

ومن أبرز الآثار والأضرار السلبية لتراكمات النفايات الضارة تتمثل في ثقب الأوزون وتلوث مياه الأنهار والبحار والمحيطات. الأمر الذي ينعكس سلبا ويهدد مختلف الكائنات الحية التي تعيش على الأرض بسبب ما يرتبط بذلك من تغييرات تحدث في كل من الجو والمناخ[6].

الفرع الخامس: تآكل طبيعة الأوزون :

إنّ النشاطات الصناعية التي تهدف إلى تحقيق التنمية تنبعث منها غازات سامة أدت إلى المساس بالغلاف الجوي وتغيير في مكوناته، فهذا الأخير يتكون من عدة غازات أبرزها غاز الأوزون الذي يلعب دورا مهما في حماية الحياة على الأرض، فيقوم بامتصاص معظم الأشعة الفوق البنفسجية القادمة من الشمس، فهو يلعب دور المظلة التي تحمي الحياة على سطح الأرض ،لكن بسبب زيادة مادة الكلور والفلور والكربون الناجمة عن الحربين العالميتين، وأكسيد النتروجين المتصاعد من عمليات التفجير النووي أدى إلى تآكل تلك الطبقة الموجودة على مستوى الغلاف الجوي. وهذا الأمر يؤدي إلى زيادة في تسرب الأشعة الفوق بنفسجية التي تضر بالكائنات الحية، أبرزها إصابة الإنسان بسرطان الجلد وحالات انفصال لشبكة العين و هناك آثار أخرى تمس النباتات وتدفع بها إلى الانقراض[7] .

الفرع السادس: ارتفاع درجة حرارة سطح الأرض (الاحتباس الحراري):

إنّ النشاطات الصناعية التي يقوم بها الإنسان في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية أدت إلى إطلاق كميات من الغازات السامة الأمر الذي ترتب عنه زيادة في درجة حرارة سطح الكرة الأرضية، إذ أدى إلى ارتفاع في المتوسط السنوي لدرجة حرارة الهواء على الصعيد العالمي عن ما هو طبيعي لبقاء الحياة فيه. وبالتالي أثّر ذلك على المناخ والبيئة، ومن المتوقع أن ترتفع درجات حرارة الأرض خلال مئة سنة (1990-2090) مابين (1-6) درجات مئوية، وهو ارتفاع لا سابق له منذ عشرة آلاف سنة[8].

المطلب الثاني: انعكاسات حماية البيئة على تحقيق التنمية :

إنّ الإنسان في العقود التي تلت الثورة الصناعية سعى وبدون توقف وراء قدراته الإنتاجية و تحسين مستواه المعيشي، ولكن اليوم أصبحت من بين أولوياته حماية بيئته والمحافظة على توازن الكون وموارده الطبيعية نتيجة الآثار الوخيمة التي ترتبت عن نشاطاته الإنمائية، والتي باتت تشكل خطر على بقائه، الأمر الذي جعل من ضرورة حماية البيئة[9] محل اهتمام على الصعيدين الدولي والوطني باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، وتأسيسا على ذلك يترتب على ضرورة حماية البيئة وصون أنظمتها آثار سلبية تمس الأنشطة الإنمائية وبصورة جلية، ولعل ابرز انعكاسات ذلك ما يلي :

الفرع الأول: أثر حماية البيئية على التشغيل :

للسياسة البيئية المعمول بها في كل دولة تأثير واضح على التشغيل، ولأنّه في بعض الحالات تكون الأسباب تتعلق بحماية البيئية، إذ يتم منع تنفيذ بعض الاستثمارات في مجالات محددة كمنشآت الفحم أو محطات الطاقة النووية نتيجة خطر هذا النمط من نشاطات الإنسان على النظم البيئية والموارد الطبيعية، وهذا ما ينعكس سلبا على فرص التشغيل[10] ، إضافة إلى ذلك كثرة القيود والشروط المفروضة على استغلال المواد الطبيعية إضافة إلى المخصصات التي توجّه إلى مجال حماية البيئة على حساب الدفع بعجلة الاستثمار، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة في معدلات

البطالة خاصة لدى الدول النامية حيث تجد نفسها تواجه تحديا كبير يتمثل في التناقض الظاهري بين تحقيق زيادة في النمو وخلق فرص تشغيل جديدة وتحقيق التنمية كأولوية اقتصادية واجتماعية من جهة، والعمل على المحافظة وحماية البيئة التي تشكل مكان حياتهم ومعيشتهم، وكمصدر للموارد الطبيعية والغذائية من جهة أخرى[11].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنّه ليس دائما حماية البيئة تؤثر على التشغيل سلبا وتعمل على زيادة تفشي ظاهرة البطالة، فيمكن أن تكون حماية البيئة مجالا حيويا لخلق فرص عمل جديدة من خلال النفقات التي تخصصها الحكومة لحماية البيئة تؤدي إلى توفير فرص عمل جديدة، ومن هنا تكون إجراءات حماية البيئة لا تشكل سببا يؤدي من شأنه التأثير في العمالة و التشغيل وان كانت هناك أثار سلبية فهي جزئية وليست كلية.

الفرع الثاني: أثر حماية البيئة على استقرار مستوى الأسعار:

إنّ القيود المفروضة على ممارسة النشاطات التنموية من أجل حماية البيئة وكذلك الرسوم والضرائب وبقية أدوات السياسة البيئية تتسبب في زيادة تكاليف إضافية على مختلف المنشآت وجميع المنتجات وبدورها هذه التكاليف تضاف إلى أسعار المنتجات آجلا أم عاجلا. ومن هنا تؤثر إجراءات السياسة البيئية الحكومية تأثيرا كبيرا على قيمة الأسعار، بل يمكن أن يؤدي ذلك إلى انخفاض القدرة التنافسية في فروع معينة، ويقود ذلك إلى الحد من الإنتاج أو ربما إلى توقفه، ومن هنا يظهر تأثير إجراءات الحماية قد ظهر على شكل نقص عرض بعض المنتجات وبالتالي ستتجه أسعارها نحو الارتفاع[12].

الفرع الثالث: أثر حماية البيئة على النمو الاقتصادي :

إنّ حماية البيئة بصورة دائمة وشاملة يحتم على الدول الحذر في استعمال الموارد الطبيعية في العمليات الإنتاجية وخاصة في مجال الصناعة وربما توقيف استخدام البعض منها، وذلك لتفادي الإضرار بالبيئة أو نضوب مواردها. كما أن تنفيذ سياسات حماية البيئة يحتاج إلى إنفاق مالي معتبر وبصورة دائمة ومنتظمة، تفتقر إليه الدول النامية أو تكون على حساب

الاستثمارات الاقتصادية والاجتماعية الضرورية لهذه الدول، وفي كلتا الحالتين يؤدي الكبح في الموارد الطبيعية والموارد المالية إلى انخفاض وتقلص في الإنتاج وبالتالي انخفاض في معدلات النمو الاقتصادي[13].

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أنّه لا يمكن إنكار الدور الايجابي لحماية البيئة على النمو الاقتصادي، وذلك من خلال البحث الدائم والمستمر في تطوير أساليب حماية البيئة واستعمال التكنولوجيا الحديثة يحمل في طياته زيادة النمو اقتصاديا[14].

الفرع الرابع: أثر حماية البيئة على التوازن الاقتصادي مع الخارج:

إنّ تأثير حماية البيئة على التوازن الاقتصادي مع الخارج مرتبط وبشكل كبير مع تأثير حماية البيئة على استقرار مستوى الأسعار فإذا كانت حماية البيئة ستؤدي في الأمد القصير إلى رفع التكاليف ومنه مستوى الأسعار، فإنّ القدرة التنافسية في السوق العالمية ستتجه نحو التناقص. ويمكن أن يكون هناك انخفاض نسبي للقدرة التنافسية لبلد من البلدان عندما تكون التعليمات والقيود المفروضة من أجل حماية البيئة في هذا البلد متشددة جدا أكثر من الدول الأخرى، ويكون الوضع البيئي سيئ جدا أو سيء مما هو عليه في الدول الأخرى مما يؤدي إلى ارتفاع في تكاليف حماية البيئة نتيجة الحاجة الملحة لهذا النمط من الدول ذات السياسة البيئية المتشددة في حماية بيئتها.

وفي ذات الوقت وجود دول أخرى تكون فيها التعليمات والقيود واللوائح البيئية المفروضة داخلها أقل تشددا مما في دول أخرى وذلك لأسباب تتعلق بالمعطيات البيئية والظروف والشروط الطبيعية لهذه الدول، وهكذا تؤثر حماية البيئة على التوازن الاقتصادي مع الخارج كما توثر حماية البيئة على ميزان المدفوعات أيضا في حال انتقال مصانع الاستثمارات وتصدير رؤوس الأموال إلى الخارج الشيء الذي يجعل من ميزان رؤوس الأموال أكثر سوءا[15].

الفرع الخامس: أثر حماية البيئة على الصادرات :

يؤدي ارتفاع حجم الإنفاق على البيئة على حساب النمو الاقتصادي إلى انخفاض والتقليص في الإنتاجية وزيادة تكلفته مما يؤثر في انخفاض حجم الصادرات وتضرر الميزان التجاري نظرا لانخفاض الإنتاج المحقق من جهة وارتفاع تكلفة المنتجات النهائية من جهة أخرى[16]. فالتكاليف البيئية تؤثر على الإنتاج بالزيادة ومن ثم على الأسعار والمقدرة التنافسية وكذا على العلاقة بين الطلب والعرض سواء المحلي أو الأجنبي، الأمر الذي ينصرف أيضا كنتيجة على حجم الصادرات، فالمؤسسات الاقتصادية تجد نفسها مجبرة على خفض التلوث والاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة المحققة لذلك، وهذا يتسبب في عجز في القدرة التنافسية ومن ثم حجم الصادرات[17].

المبحث الثاني: مساهمة وسائل الضبط الإداري في تحقيق الموازنة بين تجسيد التنمية وحماية البيئة .

لابد لكل مجتمع داخل الدولة من سلطات ضابطة تتكفل بإقامة نوع من التوازن بين مقتضيات حماية البيئة وصون النظام العام وممارسة حريات الأفراد، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية زودت سلطات الضبط الإداري[18] بجملة من الوسائل القانونية تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: أسلوبي الحظر والأمر:

يتناول هذا المطلب التعرض لأسلوبين هامين هما أسلوب الحظر في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيتناول أسلوب الأمر أو الإلزام.

الفرع الأول: أسلوب الحظر (المنع): يمكن تعريف أسلوب الحظر في مجال الضبط الإداري على أنه المنع الكامل لنشاط معين من جانب سلطة الضبط الإداري، ويجب أن يضلّ هذا المنع إجراء استثنائي في بلد يفهم قيد الضبط الإداري على أنّه التوفيق بين الحريات العامة وبين النظام العام[19].

وعليه فإنّ سلطات الضبط الإداري وهي تعمل على حماية البيئة تلجأ إلى حظر بعض التصرفات التي تقدر خطورتها وضررها على البيئة، و قد يكون هذا الحظر مطلقا و يتمثل في منع القيام بعمل من الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة

منعا شاملا لا يقبل الاستثناء أو الإذن، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة بتعدد عناصر البيئة ومختلفة باختلاف القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالبيئة. وقد تلجأ الإدارة إلى أسلوب الحظر النسبي والذي يقصد به منع القيام بأعمال معينة تقدر على أنهّا يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر مما يستدعي ضرورة الحصول على إذن أو إجازة من قبل سلطات الضبط الإداري المختصة والتي يمكن ان تسمح له بممارسة النشاط محل الحظر النسبي وذلك عند توفر الشروط والضوابط التي تضمنتها القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن[20].

الفرع الثاني: أسلوب الأمر (الالتزام) :

يهدف أسلوب الأمر أو الالتزام في مجال الضبط الإداري إلى حماية البيئة من خلال إلزام الأشخاص بالقيام بعمل إيجابي معين من شأنه أن يؤدي إلى وقاية وحماية البيئة من الإضرار التي قد تصيبها، و التزام الأشخاص بمثل هذا العمل يوازي ويعادل حظر إتيان الفعل السلبي أو الامتناع عن القيام ببعض الأعمال، ومن صور الالتزام ما تقضي به كل القوانين والقرارات في معظم دول العالم بإلزام ذوي المريض بمرض وبائي كالإيدز أو الكوليرا بإبلاغ السلطات المختصة لاتخاذ الإجراء اللازم ومحاصرة الوباء ومنع انتشاره أو إلزام كل من تسبب بفعله إلحاق أضرار بالبيئة بإزالة أثار التلوث على نفقاته الخاصة. فالالتزام أو الأمر يهدف إلى حث الأشخاص على القيام به إذا كان ذلك يخدم البيئة أو عدم القيام به إذا كان هذا العمل ما يؤدي إلحاق أضرار بالبيئة[21].

المطلب الثاني: أسلوبي الترخيص والإخطار:

يتناول المطلب الوقوف في الفرع الأول على أسلوب الترخيص في حين الفرع الثاني أسلوب الإخطار.

الفرع الأول: أسلوب الترخيص

يعتبر أسلوب الترخيص من أساليب الضبط الإداري الأقل تقييد للأنشطة الفردية فلا يصل إلى درجة منع أو حظر النشاط،

وإنما يقتصر على ضرورة الحصول على إذن مسبق قبل ممارسة النشاط من قبل سلطات الضبط الإداري المختصة[22].

وعليه يكون الترخيص عبارة عن قرار صادر من سلطات الضبط الإداري مقتضاه السماح لأحد الأشخاص بممارسة نشاط معين لا يمكن ممارسته إلا بعد الحصول على إذن سابق منها وفقا للقواعد التنظيمية التي تحدد شروط ممارسة ذلك النشاط من النواحي الموضوعية والشخصية، والترخيص إما أن يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلا لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تقتضيه، كالتراخيص بإنشاء المشاريع الصناعية والتجارية والخدماتية الملوثة للبيئة، أو الترخيص بالبناء والترخيص بفتح محلات تجارية المقلقة للراحة أو محلات بيع الطعام والأغذية الجاهزة. وإمّا أن يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور في الأصل كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية الزراعية وغيرها إلى البحار والأنهار أو الترخيص بحمل السلاح أو بحيازة المواد المخدرة أو المتاجرة بالقطع الأثرية وغيرها من النشاطات التي ينص القانون على ضرورة صدور ترخيص قبل مزاولتها[23].

الفرع الثاني: أسلوب الإخطار:

يرمي أسلوب الإخطار أو التصريح المسبق إلى إعلام سلطة الضبط الإداري على النشاط المزمع القيام به من أجل إتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لحماية النظام العام من الأخطار والأضرار البيئية التي تترتب عن ممارسة هذا النشاط، ولعل فرض أسلوب الإخطار غايته تمكين الأفراد من ممارسة الحريات ومختلف النشاطات وبذلك يتحقق التوفيق بين ممارسة هذه الحريات ومزاولة هذه النشاطات وفي ذات الوقت وقاية النظام العام وصيانة النظم البيئية من أي تهديد أو خلل، لأنّ الإدارة الضابطة عن طريق أسلوب الإخطار تتمكن من مراقبة وتتبع الوضع عن كثب، فتأخذ بالحسبان مواجهة أي احتمالات للتلوث، وما ينشأ من أضرار أو تهديد للعناصر البيئية المختلفة[24].

فالإخطار وسيلة قانونية يتمثل في إخبار السلطات الإدارية المعنية بالنشاط المراد مزاولته من قبل الأشخاص قبل القيام به

بمدة معينة وفي حال سكوت الإدارة وعدم إفصاحها عن النشاط محل الإخطار وانتهاء المدة المحددة لذلك، فهذا يشكل مثابة ترخيص ضمني بإمكانية ممارسة النشاط، أمّا إذا أجابت الإدارة بالرفض، فهذا يعني رفض الإدارة للنشاط المخطر عنه رفضا صريحا، أمّا الإخطار اللاحق على ممارسة النشاط، فهذا النوع من الإخطار يتضمن السماح للأفراد بمباشرة النشاط دون الحصول على إذن سابق شريطة الإخطار عنه خلال مدة معينة قبل مزاولة النشاط، الأمر الذي يتيح للإدارة مراقبة آثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ اللازم لمنع التلوث وتخفيف آثاره، وهذا الأمر يبدو أكثر تجاوبا مع مقتضيات الحريات العامة من الإخطار السابق على ممارسة النشاط[25].

المطلب الثالث: أسلوبي الترغيب والتقارير:

من بين الأساليب المتاحة لسلطة الضبط يوجد أسلوب الترغيب وأسلوب التقارير وهذا ما يتم تناوله تباعا في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: أسلوب الترغيب (الحوافز):

بالإضافة إلى الأساليب السابقة المخولة إلى سلطات الضبط الإداري لتحقيق التوازن بين تجسيد التنمية وصون النظم البيئية نجد أسلوب الترغيب الذي تتبناه الإدارة الضابطة وتتوخي به تلوث البيئة والعمل على وقايتها من الأضرار، وذلك بتحفيز أصحاب المشاريع الصناعية والتجارية والزراعية على إعادة استخدام واستغلال المواد والعناصر التي يؤدي وجودها وتراكمها بكميات وتراكيز معينة إلى تلويث البيئة، كاستغلال الأراضي التي تلقى فيها النفايات لأغراض الزراعة وإعادة استخدام مخلفات الصناعة الصلبة والسائلة والغازية في العملية الإنتاجية والاستفادة منها اقتصاديا بدلا من التأذي بها بيئيا.

وذلك من خلال ترغيب الأشخاص إلى هذا النوع من النشاط من خلال منح بعض المزايا والمكافآت التشجيعية المادية والمعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة تقدر الإدارة الضابطة أهميتها لحماية الضرر عن البيئة، ومن أمثلة ذلك منح تسهيلات

قانونية للمشاريع الصناعية التي تتضمن إعادة استعمال النفايات أو استخدام المنتجات البديلة كاستعمال المنتجات التي تحتوي على غازات غير ضارة لطبقه الأوزون بدلا من تلك التي تنبعث عنها غازات سامة على البيئة أو تغير طرق الإنتاج و استعمال الآلات والمعدات الحديثة الأقل تلوثا للبيئة أو التي تستعمل مصادر الطاقة النظيفة كالطاقة الشمسية و غيرها[26].

الفرع الثاني: أسلوب التقارير:

إنّ نظام التقارير أسلوب حديث وضعه المشرع في يد سلطات الضبط الإداري تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة ولقد جاء هذا النظام ليكرس رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت، وذلك ما يعرف بالرقابة البعدية والمستمرة على منح الترخيص، فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما يعتبر أسلوب يسهل على سلطات الضبط الإداري عملية متابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية، ويكون ذلك عن طريق تقديم أصحاب الرخص تقارير دورية عن نشاطاته حتى يتحقق أعوان سلطات الضبط الإداري من السير العادي للنشاط المرخص به، وتزويدهم بالمعلومات والتطورات الجديدة، ويترتب على عدم القيام بهذه التقارير جزاءات مختلفة، ومن المؤكد أنّ هذا الأسلوب سيساهم دون أدنى شك في دعم باقي الأساليب، والأجدر بالمشرع أن يعمل على تعميمه على باقي النشاطات[27].

المطلب الرابع: أسلوبي دراسة التأثير والتخطيط البيئي:

بالإضافة للأساليب السابقة الذكر، تملك الإدارة أساليب أخرى مختلفة تتمثل في أسلوب دراسة التأثير وأسلوب التخطيط البيئي وهذا ما يتم تناوله تباعا في الفرعين التاليين.

الفرع الأول:أسلوب دراسة التأثير: إنّ دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداري قبلي وقائي، ضروري من أجل إصدار القرار الإداري المتعلق بمنح أو عدم منح الترخيص. من بين أهم الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من المخاطر التي تنجر عن التوسع في المجال العمراني، فهي أسلوب علمي وقائي يلجأ إليه كأداة قصد وضع تقييم للمشاريع التنموية ومختلف أعمال

البناء والتهيئة التي من شأنه التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء أكان التأثير فوريا أو لاحقا على البيئة، حتى يتمكن اتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع في الوقت الملائم. وعليه فإنّ دراسة التأثير على البيئة[28] عبارة عن دراسة تقييمية للمنشآت والمشاريع الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة الجوية أو البحرية أو البرية، بما تسببه من آثار صحية ونفسية وفيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها[29].

الفرع الثاني: أسلوب التخطيط البيئي :

يقصد بالتخطيط البيئي المنهج الذي يقوم ويعدل خطط التنمية البيئية، ويحكم البعد البيئي فهو عبارة عن برنامج يتضمن قواعد محددة لحماية البيئة من خلال التنبؤ بالمشاكل البيئية لأخذ الحيطة والحذر عن طريق وضع مخطط اللازم للوقاية من أجل حماية البيئة. وعليه يعتبر التخطيط البيئي وسيله قانونية وقائية جديدة تهدف إلى حماية البيئة من طرف الجماعات المحلية التي تلعب دورا مهما في هذا الإطار.

ويتمثل ذلك من خلال أسلوبين من التخطيط البيئي هما التخطيط البيئي المحلي والتخطيط البيئي الجهوي، فالتخطيط الأول أي التخطيط البيئي المحلي يهدف إلى تحسين وضع البيئة وضمان تنمية البلدية بالاعتماد على جانب التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي، أمّا التخطيط الثاني والمتمثل في التخطيط البيئي الجهوي ظهر نتيجة قصور التخطيط البيئي المحلي، وعلى هذا الأساس استحدث المخطط البيئي الجهوي والذي يشمل مجموعة من الجماعات المحلية المتجانسة من أجل توحيد التدخل لمواجهة انتشار التلوث وإعداد برامج متكاملة في وسط طبيعي معين[30].

المبحث الثالث: تقييم فعالية وسائل الضبط الإداري في تحقيق الموازنة بين تجسيد التنمية وحماية البيئة

رغم الدور الكبير الذي تلعبه وسائل الضبط الإداري في سبيل تحقيق التوازن التنموي البيئي، إلا أنّه على أرض الواقع تتعرض

لجملة من العراقيل والإشكالات، مما يستدعي ضرورة إعطاء تقييم لهذه الوسائل والتي يمكن إدراجها على النحو الآتي:

المطلب الأول: تقييم فعالية أسلوبي الحظر والإلزام في حماية البيئة :

يتناول هذا المطلب محاولة تقييم أسلوبين هامين هما أسلوب الحظر في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيتناول تقييم أسلوب الأمر أو الإلزام.

الفرع الأول:تقييم فعالية أسلوب الحظر في حماية البيئة :

يعتبر أسلوب الحظر أو النهي من بين الأساليب الوقائية القانونية التي تضطلع بها سلطات الضبط الإداري لاسيما في مجال حماية البيئة، حيث يتم اللجوء إلى استخدامه كل ما كان هناك خطر أو تهديد حقيقي يؤدي إلى الإخلال أو الإضرار بالبيئة، لكن نجد أنّ المشرع بالرغم من تكريسه وتحديد حالاته من خلال مجموعة النصوص القانونية التي تنظمه إلا أنّه لم يحدد الجزاءات الواجب توقيعها في حال مخالفة الحظر المنصوص عليه، إضافة إلى عدم التزام الأفراد بالامتثال له، مما يجعل من هذا الإجراء غير مجدي وفعال إذا لم يتم اقتران عدم ممارسته بجزاء مخالفته[31].

الفرع الثاني: تقييم فعالية أسلوب الإلزام في حماية البيئة :

إنّ هذا الأسلوب من أساليب الضبط الإداري بعكس الحظر الذي يعد إجراء سلبي، فالإخطار يقتضي إجبار الأفراد على ممارسة نشاط معين في سبيل حماية البيئة والمحافظة عليها، ولكن الملاحظ أنّه في الكثير من الأحيان نجد الأفراد المخاطبين به لا يلتزمون ببعض التصرفات التي غايتها توفير الحماية اللازمة للعناصر البيئية، كما هو الحال في إطار معالجة النفايات، لذلك لابدّ من تعين الهيئة القائمة على ممارسته والمختصة بتوقيعه لكي يكتسي هذا الأسلوب القوة في حجته. فعدم تحديد الجهة المكلفة بأسلوب الالتزام يؤدي ذلك إلى فقدان قيمته القانونية[32].

المطلب الثاني: تقييم فعالية أسلوبي الترخيص والإخطار في مجال حماية البيئة:

يتناول المطلب الوقوف في الفرع الأول على تقييم أسلوب الترخيص في حين الفرع الثاني تقييم أسلوب الإخطار.

الفرع الأول: تقييم فعالية أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة:

رغم اعتبار نظام الترخيص من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة الضابطة في مجال حماية البيئة، حيث نجد أنّ المشرع لم يعط للإدارة السلطة التقديرية في مجال منح التراخيص، فلأجل استعمال هذه الأداة استعمال صحيح، لابد من إيجاد هيئات متخصصة وإطارات ذات خبرة في مجالات البيئية تتجسد فيما يسمى بسلطات الضبط الإداري، لكنّ هذه الأخيرة في بعض الحالات تتعسف في منح التراخيص بسبب تماطلها في دراسة الملف، وهذا ما يؤدي إلى تماطل الإدارة وضياع الوقت المحدد لإصدار الرخصة[33].

إضافة إلى ذلك الكم الهائل من الرخص التي يتم رصدها في مجال حماية البيئة، الأمر الذي يترتب عنه كثرة الخروقات والعديد من التجاوزات لاسيما منها في مجال رخص البناء وذلك جراء انتشار الكثير من السكنات العشوائية والبنايات الفوضوية وانتشار الأضرار التي تمس المساحات الخضراء والنظم البيئية، يضاف لها قلة وعي المواطنين الذين يقومون بإنشاء الأحياء دون رخصة البناء،كما أنّه عادة ما تكون إجراءات الحصول على التراخيص معقدة وطويلة وتخضع لشروط كثيرة، مما يصعّب من عملية الحصول عليها، وأيضا البيانات الخاضعة للترخيص غير محددة، الشيء الذي أدى إلى البحث عن استخدام وسائل أخرى.

الفرع الثاني:تقييم فاعلية أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة :

الأصل في نشاط محل الإخطار أنّه جائز وغير محظور ولا يشرط لممارسته أي إذن أو ترخيص غير أنّ متطلبات حفظ النظام العام وحماية البيئة تتطلب تلك الاحتياطات الكفيلة لمنع كل ما من شانه أن يخل بهما.

ويتضح مما تقدم أنّ الإخطار كإجراء وقائي تستعين به هيئات الضبط الإداري البيئي، وأنّه إلى حد ما يتفق مع متطلبات الحريات القائمة إذا ما قارناه بباقي أساليب الضبط الإداري، لأنّه يقتصر على مجرد إخبار سلطة الضبط الإداري بالنشاط المراد ممارسته و الذي قد يؤدي إلى المساس بالبيئة، إلا أنّه مع ذلك تكون سلطة الجهات المعنية بحماية البيئة مقيدة في نطاقه لأنّ المشرع قد تدخل سلفا وحدد الشروط التي ينبغي توفرها لممارسة النشاط محل الإخطار. وبالتالي للمخطر إتيان هذا النشاط ومزاولته مادام توفرت فيه الشروط القانونية، فتكون بذلك سلطات الضبط الإداري تتمتع بسلطة مقيدة إزاء الإخطار متى توفرت فيه الشروط القانونية في نشاط محل الإخطار، والتي لا يمكن للسلطة الضابطة المختصة رفض ممارسته طبقا لسلطتها التقديرية.

المطلب الثالث: تقييم فعالية أسلوب الترغيب في مجال حماية البيئة :

يعتبر أسلوب الترغيب أو نظام الحوافز من بين الإجراءات القانونية الفعالة والهامة، فيظهر بشكل مكافآت مادية غايتها التقليل من تلوث عناصر البيئة، غير أنّ الأفضل عدم الاقتصار على الحوافز المالية وحسب؛ بل يجب أن تتعدى ذلك إلى المجال المعنوي كالمكافآت والمزايا المعنوية من خلال تشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بحماية البيئة وتحسينها ونشرها، أو منح شهادة التقدير والشكر بشكل أوسمة أو شهادات عرفان وتقدير إلى غير ذلك من صور الترغيب المعنوي، والعمل على تحديد المواضيع البيئية التي يمكن دراستها من الباحثين وطلبة الدراسات العليا في الجامعات والمؤسسات العلمية والتعاقد على إجراءها للاستفادة من نتائجها، وكذا العمل على تعزيز صلاحية منح المكافآت لتشمل أيضا الهيئات المحلية وعدم قصرها على السلطة المركزية، لذا من الضروري العمل على استخدام منظومات لمعالجة التلوث والتقنيات النظيفة وتقنيات الطاقة المتجددة والبدائل الممكنة تكنولوجيا الأقل تلوثا للبيئة، والتي تقوم بتقليص المخلفات وتدويرها أو إعادة استخدامها كلما كان ذلك ممكنا[34].

المطلب الرابع: تقيم فعالية أسلوبي دراسة مدى التأثير والتخطيط البيئي في مجال حماية البيئة :

بالإضافة لتقييم الأساليب السابقة الذكر، تملك الإدارة أساليب أخرى مختلفة تستدعي تقييمها تتمثل في تقييم أسلوب دراسة التأثير وتقييم أسلوب التخطيط البيئي وهذا ما يتم تناوله تباعا في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تقييم فعالية أسلوب دراسة مدى التأثير في مجال حماية البيئة:

على الرغم من أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة كونها أداة فعالة للمحافظة على المصلحة العامة من خلال انتقاء إقامة المشروعات المستقبلية الملوّثة والحد من أثارها، إلا أنّها تبقى وسيلة ناقصة كونها في مرحلة المتابعة أي مرحلة التقييم للكشف عن مدى دقة التوقعات المباشرة التي يتم تصورها في حالة عدم دقتها، يكون دور أسلوب دراسة مدى التأثير مجرد اقتراح للتدابير الملائمة للتخفيف من الآثار السلبية للمشروع على المحيط دون أن تصل إلى درجة الوقاية الكلية من الأضرار والمخاطر التي تلحق بالبيئية.

بل تفقد دراسة مدى التأثير قيمتها الوقائية بالنسبة للمشاريع التي أنجزت ولم تخضع لدراسة مدى التأثير في البيئة أثناء إنشاءها، لأنّ التدخل اللاحق غالبا ما يكون غير فعال وأحيانا مستحيل مما يتطلب إما تغير المشروع بأكمله أو وقفه أو إزالته أو تحويله إلى مجالات أخرى أكثر ملائمة له، ضف إلى ذلك التكلفة الباهظة التي يستدعيها أسلوب دراسة مدى التأثير خاصة إذا كانت تستغرق وقت طويل في إعدادها، ورغم هذه الصعوبات المنهجية أو الواقعية المتعلقة بدراسة مدى التأثير النشاطات والمشاريع المختلفة على المحافظة وحماية البيئة، إلا أنّه ينبغي اللجوء إليها، على الأقل قصد التمكن من إحصاء كافة الأخطار و المساوئ والآثار السلبية التي تتسبب فيها مثل هذه النشاطات[35].

الفرع الثاني: تقييم فعالية التخطيط البيئي في مجال حماية البيئية :

يعتبر نظام التخطيط البيئي أحد الوسائل القانونية الحديثة من أجل حماية البيئة، إلا أنهّا بحاجة إلى الدعم والتفعيل قصد تحقيق الغاية التي استحدثت من أجلها، وهذا ربما يرجع إلى غموض النظام القانوني للمخطط المحلي حيث يثير الكثير من الإشكالات القانونية من بينها عدم وضوح القيمة القانونية للمواثيق الخاصة بالبيئة المحلية، إضافة إلى غياب هيئة أو جهاز متخصص على المستوى المحلي يقوم بعملية التخطيط بصفة مستقلة، فالميثاق البلدي حول البيئة والتنمية والمخطط المحلي للبيئة تمّ اعتمادهما نتيجة نقاش وحوار عام حول الحالة البيئية، ولم يصدر بمقتضى قانون أو مرسوم تنفيذي.

السبب الإضافي الآخر يظهر في التأخر الملحوظ فيما يخص النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق بعض القواعد القانونية البيئية في إطار تنفيذ ومراقبة المخططات البيئية مما يقابله في ذلك تأخر في التنفيذ والتجسيد على أرض الواقع، وكذا ضعف في الاستجابة للبرامج والخطط المسطرة[36] يضاف إلى ذلك كله محدودية المشاركة الجمعوية الفعالة في اتخاذ القرارات ودعم المداولات المحلية والخطط البيئة.

وعليه حتى يتسنى إنجاح الخطط البيئية لابد من توفير الإمكانيات المالية من أجل تمويل مشاريعها وبرامجها المسطرة، وإنشاء جهاز إداري يتمتع بكفاءة عالية في هذا المجال يتمتع بجميع العناصر البشرية المؤهلة التي تمكنه وتأهله لإعداد المخطط وتنفيذه، لكن الملاحظ النقص الكبير لتلك الوسائل على أرض الواقع سواء على المستوى المحلي أو على المستوى المركزي، حيث لا تتوفر الإمكانيات المادية والبشرية وكذا ضعف تمويل المشاريع والبرامج البيئية، الشيء الذي انعكس على غياب وفقدان مرجعية المخططات البيئية.

الخاتمة :

يشهد العالم اليوم ثورة علمية وتكنولوجية هائلة في مختلف المجالات وخاصة في المجال الصناعي ونظم المعلومات والاتصالات، ولا شك أنّ هذا التقدم العلمي والتكنولوجي يعد أمر

طبيعيا ومفيدا لاسيما إذا انصرف إلى رفاهية الإنسان وضمان سلامته وأمن بيئته، إلا أنّ هذا التقدم الهائل جانب مظلم ترتبت عنه آثار جانبية ضارة لما ينتج عنه من انبعاثات ونفايات ومخلفات تضر بالبيئة الطبيعية وتلحق الأذى بمكوناتها .

وبما أنّنا في زمن أصبح فيه تجسيد التنمية وحماية البيئة مطلب جوهري لدى كل الشعوب ولا يمكن معالجة أحدها دون التعامل مع الأخرى، فالبيئة مورد للتنمية، والتنمية الناجحة تتطلب سياسات تشتمل على الاعتبارات البيئية، ظهرت الحاجة إلى ضرورة استحداث هيئات إدارية ضبطية وتزويدها بجملة من الوسائل القانونية وصلاحيات المتنوعة لتحقق عملية الموازنة بين ضرورة تجسيد التنمية وضمان صون النظم البيئية.

وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه هيئات الضبط الإداري في تطبيق السياسات الوقائية في مجال حماية البيئة وتجسيد الأنشطة التنموية ،إلا إنّها قاصرة وغير قادرة على تحقيق الأهداف المرجوة منها والمراد تحقيقها بها، نظرا لكثرة المشاكل والعراقيل التي تعترضها وتمنعها من ممارسة دورها بشكل فعال، الأمر الذي دفعنا إلى اقتراح بعض النقاط ندرجها على النحو الآتي:

- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية ويتم ذلك من خلال تنمية إحساس الأفراد بالمسؤولية تجاه المشكلات البيئية وحثهم على المشاركة الفعالة في خلق الحلول المناسبة لها عن طريق مشاركتهم في إعدد برامح ومشروعات التنمية في إطار البيئة وتنفذها ومتابعتها وتقييمها.

- تحقيق الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية وذلك من خلال التعامل مع التنمية ومع مواردها الطبيعية على أنّها موارد محدودة، تحول دون استنزافها أو تدميرها والعمل على استعمالها بصورة عقلانية.

- ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع ويتحقق ذلك عن طريق حث السكان بأهمية التكنولوجيا في عملية تجسيد التنمية وكيفية استعمال المتاح والجدية منها في تحسين توعية حياة المجتمع، وتحقيق أهدافه المنشودة دون أن ينجم عن ذلك

من مخاطر وآثار سلبية وعلى الأقل تكون هذه المخاطر والآثار مسيطرا عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها.

الهوامش:

1- شاع مصطلح التنمية غداة الحرب العالمية الثانية، وقد استخدم للدلالة على مشكلات التي تعانيها الدول التي حصلت على الاستقلال السياسي آنذاك،ويعتبر مفهوم التنمية من أكثر المفاهيم عمومية وشمولية ويرتبط بفكرة التقدم ويتضمن التغير والتطور من حالة إلى حالة أخرى، لتصبح تعبير عن عملية حضارية شاملة مختلفة في أوجه النشاط داخل المجتمع، بما يحققه من رفاه للإنسان وكرامة، وهي بناء للإنسان وتحرير له وتطوير كفاءاته وإطلاق قدراته للعمل البناء، الأمر الذي يتطلب التنسيق بين مختلف نواحي التنمية لمساعدة المجتمع على إعادة تكامله من جديد. للمزيد من التفصيل، ينظر: إبراهيم شورب، إشكالية التنمية في العالم الثالث ،دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006، ص19. وسهير حامد، إشكالية التنمية في الوطن العربي، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص22.

2- قايدي سامية، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2001 /2002 ، ص8.

3- سهير إبراهيم حاجم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014 ، ص254.

4- عبد التواب معوض، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص333-331.

5- قايدي سامية، مرجع سابق، ص23.

6- سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص 257 .

7- قايدي سامية، مرجع سابق، ص 17.

8- سهير ابراهيم حاجم، مرجع سابق، ص 257 .

9- ظهر الاهتمام القانوني بحماية البيئة على مستوى الدولي والوطني مبكرا باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة تقتضي الحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يسبب أضرار بها، وعلى الرغم من كثرة القوانين و النصوص التي تناولت حماية البيئة إلا أنها لم تحض بتعريف محدد لها أو بيّنت العناصر المكونة له، الأمر الذي أثار خلافا في الرؤى، وتضاربا في الاتجاهات بشان تحديد إطار الحماية اللازم لمكوناتها، إذ يرى بعضهم أن البيئة تعني الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، يمارس فيه علاقاته مع اقرأنه من بني البشر، في حين نجد طائفة أخرى تعرف البيئة بأنها جملة الموارد المائية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وطلباته أم طائفة أخرى ترى أن البيئة تمثل الوسط الطبيعي الذي يقوى فيه الإنسان و غيره من الكائنات على العيش ودوام الحياة، أو هي مجموع الظروف والعوامل والعناصر الطبيعية والحيوية والاجتماعية والثقافية المتفاعلة لتحقق وسطا يهيئ لحياة الإنسان وباقي الكائنات الحية. للمزيد من التفصيل، ينظر: سهير إبراهيم حاجم، المرجع السابق ،ص38-39.

10- عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008 /2009، ص 43.

11- احمد لعمي، إشكالية العلاقة التناقضية بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة : مقاربة توفيقية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، 2013، العدد 12، ص92.
12- عبد القادر عوينان، مرجع سابق، ص44.
13- احمد لعمي، مرجع سابق، ص 92.
14- عبد القادر عوينان، مرجع سابق، ص44.
15- نفس المرجع، نفس الصفحة.
16- احمد لعمي، مرجع سابق، ص 93.
17- سامية سرحان، أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جلمعة عباس لغرور، سطيف، 2011/2010، ص75.
18- يعرف الضبط في اللغة بأنه حفظ الشيء بحزم ويقال رجل ضابط أي حازم ويقال أيضا الضبط لزوم الشيء وحبسه. وعرف علماء المسلمون الضبط الإداري بأنّه الحسبة أي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وأمّا في الاصطلاح فإنّ الضبط الإداري هو نظام وقائي تقوم الإدارة من خلاله بحماية المجتمع من ما يمكن أن يخل في أمنه، وسلامة وصحة أفراده وسكينته ويتعلق بتقييد وحريات وحقوق الأفراد بهدف حماية النظام العام في الدولة. للمزيد من التفصيل، ينظر: علي فلاح حاكم، سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري وتأثيرها على الحريات العامة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 16 – 17.
19- نفس المرجع، ص78.
20- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئة الحماية الإدارية للبيئة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2007، ص207.
21- نفس المرجع، ص 298-299.
22- على فلاح حاكم، مرجع سابق، ص 80.
23- وترجع أهمية التمييز بين هاذين النوعين من التراخيص أي المحظورة وغير المحظورة ينعكس على بيان السلطة التقديرية للإدارة الضابطة ويكاد القضاء يستقر في أحكامه على أن سلطة الإدارة تكون مقيدة إن كانت التراخيص تنصب على نشاط غير محظور أصلا وتكون سلطة الإدارة تقديرية عندما تكون التراخيص تنصب على نشاط محظور. للمزيد من التفصيل، ينظر: إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح، الكويت، 1988، ص 240.
24- يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2015/2014، ص 137.
25- وتجدر الإشارة على أنّه ثار جدال فقهي حول الطبيعة القانونية لأسلوب الإخطار حيث ذهب جانب من الفقه إلى إنكار الصفة الوقائية له ويرون أنّ الإخطار هو من نظام العقابي الردعي وليس نظام وقائي، بينما ذهبت طائفة أخرى من الفقه إلى إضفاء الصفة الوقائية عليه ذلك أن الإدارة تمتلك حق المعارضة فيه إذا لم يكن مستوفيا للشروط المفروضة عليه، وهي السلطة مقررة لوقاية المجتمع من أضرار التي تنتج حتما على ممارسة الحريات والنشاطات غير مستوفية للشروط التي حددها القانون سلفا بشأنها لتحقيق هذه الغاية الوقائية، ومن ثم يعد أسلوب الإخطار نظاما وقائيا لا عقابيا، بينما يرى جانيه ثالث من الفقه أن أسلوب الإخطار أسلوب وسط يحمل الصفتين معا الوقائية وحتى العقابية، للمزيد من التفصيل، ينظر: يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 139 -140.
26- عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص306.

27- سايح تركية، حماية البيئة (دراسة مقارنة مع القوانين العربية)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص134.
28- عرفت المادة 15 من قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة دراسة التأثير على النحو الآتي: تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير على البيئة مشاريع البيئية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال والبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على الأطر والنوعية المعيشية.
29- سايح تركية، مرجع سابق، ص 138.
30- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 100.
31- غريبي محمد، الضبط الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص110.
32- نفس المرجع، نفس الصفحة.
33- معيفي كمال، مرجع سابق، ص 100.
34- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص142.
35- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص178
36- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2010، ص194.

قائمة المصادر والمراجع:

ـ فئة الكتب:

1- إبراهيم شورب، إشكالية التنمية في العالم الثالث ،دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006.
2- إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح، الكويت، 1988.
3- سايح تركية، حماية البيئة (دراسة مقارنة مع القوانين العربية)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013.
4- سهير إبراهيم حاجم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014 .
5- سهير حامد، إشكالية التنمية في الوطن العربي، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007.

6- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئة الحماية الإدارية للبيئة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2007.
7- عبد التواب معوض، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.
8- علي فلاح حاكم، سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري وتأثيرها على الحريات العامة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.
9- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

- فئة المذكرات والرسائل:

1- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2010.
2- سامية سرحان، أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جلمعة عباس لغرور، سطيف، 2011/2010.
3- عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008 /2009.
4- غريبي محمد، الضبط الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
5- قايدي سامية، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2001 /2002.
6- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
7- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

8- يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2014/ 2015.

- فئة المقالات:

1- أحمد لعمي، إشكالية العلاقة التناقضية بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة: مقاربة توفيقية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، 2013، العدد 12.